

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٦٩

تعيين وكيل الجهاز المركزي للحسابات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزي
للحسابات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتشكيل
الجهاز المركزي للحسابات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٦ لسنة ١٩٦٤ بتعيين وكلاء
رؤساء إدارات مركبة ومديري إدارات عامة بالجهاز المركزي
للحسابات ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / سعد الدين على حسن الملاوى وكيلًا للجهاز
المركزي للحسابات ورئيساً للادارة المركزية للرقابة المالية على الجهاز
الإداري الدولة بالدرجة الممتازة على أن يتلقى أقصى مزاياها، مع منحه
بدل التثليل المخصص لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٢٨٩ (١٥ سبتمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٩ لسنة ١٩٦٩

تعيين شيخ الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشتملها ، والقوانين المعده له ،

قرر :

مادة ١ - يندب للأمانة الفنية ورئيسة المجلس القضائي للإصلاح الزراعي
كل من مستشاري محكمة استئناف القاهرة السادسة :

إمام محمود خضر ، للأمانة الفنية .

مصطفى بشير ابراهيم ، « »

عبد المنعم عبد الغنى القاضى ، لرئيسة إحدى الجوان .

محمد أبو الحسن ابراهيم فراج ، « »

يونس علي سليمان ثابت ، « »

محمد مدحت محمد عزت ، « »

محمد كمال مصطفى الحسيني ، « »

والسيدان رئيساً المحكمة بالمحكمة :

مهد صلاح الدين أحمد حسين ، بمحكمة القاهرة ، للأمانة الفنية .

جمال الدين عمر لبيب ، بمحكمة الجيزه ، « »

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٠/١١/١٩٦٩ وعلى وزير
العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٢٨٩ (١٤ سبتمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٦٩

تعيين مدير جامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشتملها ، والقوانين المعده له ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الاستاذ الدكتور بدوى عبد الطيف عوض
مديرًا لجامعة الأزهر ويمنح بدل التثليل المقرر للوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٢٨٩ (١٥ سبتمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٩

تعيين مدير عام قطاع من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام ، الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / توفيق حامد كراره في وظيفة مدير عام قطاع من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأسه الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٢٨٩ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

ريادة الجمهورية

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٠ قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٩ برفع الحراست عن أموال ومتلكات السيد / بد صلاح الدين حسين وعائلته بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٩

وقد انتهى الأمر تصويب تاريخ ذلك القرار إلى ١٩٦٩/٦/٣

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٧ الصادر بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٦٩ بتعيينات وتنقلات واستدبابات بالمحاكم والنيابات وقد ورد بالصفحة رقم ٧٥٥ تحت مادة ١٤ ما ياتى :

(١) بد محمد حسين الرويني ، قاضيا بمحكمة القاهرة الابتدائية - خطأ .
والصواب : (١) توفيق محمد محمد حسين الرويني ، قاضيا بمحكمة القاهرة الابتدائية .
لذا نزّل التوضيح .

قرر :

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ الدكتور محمد محمد الفحام شيئاً للأزهر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٢٨٩ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٩

تعيين رئيس مجلس مدينة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشكيلات المجالس المحلية ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ ببعض الأحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن ورؤساء الأحياء والسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للحافظات ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد علی ابراهيم الزيات رئيساً لمجلس مدينة.

مادة ٢ - يفوض وزير الإدارة المحلية في تحديد مجلس المدينة الذي يرأسه

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٢٨٩ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر